

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-178595

الصادر في الاستئناف رقم (V-178595-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (الساوية والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1814) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وذلك لعدم وجود متحصلات من بيع أصول ثابتة حيث أنه تم الاستبعاد بموجب تقرير فني من اللجنة المشكلة لدراسة الأصول المحتفظ بها نتيجة إغلاق بعض الفروع وقد أوصت اللجنة بشطبها نظراً لعدم صلاحيتها للاستخدام مستقبلاً وليس لها قيمة سوقية يمكن تحقيقها وعليه تم اتخاذ القرار بشطبها واستبعادها كما تم تكليف المحاسب القانوني بدراسة المعاملة وما إذا كانت تمثل استبعاد وشطب من الدفاتر أم أنها عملية بيع تحقق منها تحصيلات وعوائد نقدية، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها استندت على مسمى حساب مستخدم في قائمة التدفقات النقدية "استبعادات ممتلكات ومعدات" وافترضت أنها استبعادات تمثل متحصلات من بيع أصول ثابتة وهذا افتراض ليس له علاقة بالواقع لكونه لا يوجد مبيعات أصول ثابتة كما أن قائمة التدفقات النقدية لم تحتوي على كلمة تحصيلات أو عوائد بيع أصول ثابتة، أما كود الحساب الذي يبدأ برقم 3 فلا يعبر عن التكاليف حيث أن هذا الكود المتعلق بالأصول الثابتة حسب دليل حسابات الشركة المستخدم منذ 2014 وحتى الآن، وبالتالي فإن المبلغ يمثل قيام الإدارة باتخاذ قرار باستبعاد أصول والتي تعتقد الإدارة عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية منها وتم إثبات صافي القيمة الدفترية كخسائر رأس مالية ظهرت في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 2018/12/31م بمبلغ (3,363,365) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف والإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-178595

الصادر في الاستئناف رقم (V-178595-2023)

الجلسة: "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لعدم وجود متحصلات من بيع أصول ثابتة حيث أنه تم الاستبعاد بموجب تقرير فني من اللجنة المشكلة لدراسة الأصول المحتفظ بها نتيجة إغلاق بعض الفروع وقد أوصت اللجنة بشطبها نظراً لعدم صلاحيتها للاستخدام مستقبلاً وليس لها قيمة سوقية يمكن تحقيقها وعليه تم اتخاذ القرار بشطبها واستبعادها كما تم تكليف المحاسب القانوني بدراسة المعاملة وما إذا كانت تمثل استبعاد وشطب من الدفاتر أم أنها عملية بيع تحقق منها تحصيلات وعوائد نقدية، بالإضافة إلى أن المستأنفة ضدها استندت على مسمى حساب مستخدم في قائمة التدفقات النقدية "استبعادات ممتلكات ومعدات" وافترضت أنها استبعادات تمثل متحصلات من بيع أصول ثابتة وهذا افتراض ليس له علاقة بالواقع لكونه لا يوجد مبيعات أصول ثابتة كما أن قائمة التدفقات النقدية لم تحتوي على كلمة تحصيلات أو عوائد بيع أصول ثابتة، وبالتالي فإن المبلغ يمثل قيام الإدارة باتخاذ قرار باستبعاد أصول والتي تعقد الإدارة عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية منها وتم إثبات صافي القيمة الدفترية كخسائر رأس مالية ظهرت في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 2018/12/31م بمبلغ (3,363,365) ريال، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات تبين للدائرة أن إثبات الإيراد "محاسبياً" في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة بشكل عام، وبالتالي فإن وجود الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية يعد مؤشر للتوسع في الفحص وليس دليلاً قاطعاً على وجود إيراد خاضع لم يتم الإقرار عنه خلال الفترة محل الخلاف، ولكون محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها أسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتالي فإن التقييم المتعلق بالفترة يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها "فقط" وألا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتفق به وذلك للالتزام بما ورد في النصوص النظامية السابق ببيانها والتي حددت تاريخ دقيق لاستحقاق الضريبة والإقرار عنها لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة حيث تبين إخضاع المبلغ المتعلق بعام 2018م بالكامل في فترة ضريبية واحدة (ديسمبر)، مما يعد دلالة على عدم الامتثال للنصوص النظامية التي تحدد بدقة تاريخ استحقاق الضريبة والفترة الضريبية التي كان يجب الإقرار خلالها عن تلك الإيرادات بناء على نصوص الاستحقاق، وحيث أنه لم يتم بيان الأصول محل الخلاف وبيان محدد استحقاق الضريبة فيما يتعلق بكلاً منها والذي تم الاستناد على حدوثه لإخضاع المبلغ في الفترة محل الخلاف حيث اكتفت المستأنفة ضدها بالاعتماد على ما ورد في قائمة التدفقات النقدية كمحدد للاستحقاق من خلال الأخذ بالمبلغ الوارد بجانب بند "استبعاد ممتلكات ومعدات" إلا أن ذلك لا يمثل "صافي القيمة البيعية للأصول" في حال تم بيعها حيث يجب أن يتم الأخذ بـ "الخسارة الرأس مالية الظاهرة بقائمة الدخل" وطرحها من "صافي القيمة الدفترية" للوصول لصافي القيمة البيعية لتلك الأصول، وعليه وبناء على ما سبق بيانه يتضح عدم صحة أساس احتساب التقييم والذي لم يتم بيانه على إشعار التقييم بل من خلال مذكرة الرد الجوابية الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما قدمت المستأنفة القوائم المالية وتحليل مطابق للمبلغ محل الخلاف توضح من خلاله نوع الأصول المستبعدة وإجمالي الخسارة وملخص للاستبعادات، كما أن القوائم المالية التي تم التأسيس على ما ورد فيها وضحت بأن مبلغ (3,138,993) ريال يمثل قيمة الاستبعاد الظاهرة في قائمة الدخل وأن إجمالي الاستبعادات (3,363,365) ريال وأن الفرق بينهما يتمثل في (177,349) ريال عبارة عن تحويل إلى المخازن ولا تعكس عملية بيع ومبلغ (47,023) ريال يمثل مبلغ تعويض من قبل شركة التأمين مقابل تلف سيارة وبالتالي لم ينتج عن عملية توريد ونما هو مبلغ مستلم كتعويض، وحيث لم تقدم المستأنفة ضدها ما تستدل به على صحة احتسابها لصافي القيمة البيعية للأصول التي يجب احتساب الضريبة عليها وعلى أي أساس افترضت أنه تم توريدها وتحقيق صافي ربح

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-178595

الصادر في الاستئناف رقم (V-178595-2023)

وأن ذلك تم خلال الفترة محل الخلاف الامر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، مما تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في حدود هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف من بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1814)، وإلغاء قرار المستأنف ضده.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1814)، وإلغاء قرار المستأنف ضده.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "عقوبة السداد المتأخر" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1814)، وإلغاء قرار المستأنف ضده.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.